

Distr.: Limited
10 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البندان ٥ (أ) و ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين وبيرو: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم الاقتصادية،

* E/CN.15/2011/1



وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية التي تتركها الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة على التنمية والأمن،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة التي تنطوي على كميات هائلة من الموجودات لعلّها تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون في تلك الدول،

واقتراناً منها بأنّ عائدات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة لا تزال تهدّد أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها وتلحق الضرر بجميع المجتمعات وتقوّض الازدهار الاقتصادي والتنمية المستدامة، ممّا يجعل من التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمراً ضرورياً،

وتصميماً منها على منع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بطرائق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، وكشف تلك التحويلات وردعها بفعالية أكبر،

وإذ تقرُّ بإنشاء إطار دولي لمكافحة غسل الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدرات من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١)

وإذ تقرُّ أيضاً بأنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) توفران إطاراً لمكافحة التدفّقات غير المشروعة لعائدات الجريمة وغسل الأموال،

وإذ ترحبُ بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤) بصيغتهما المعتمدة أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، واللذين قرّرت

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف.

فيهما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحديد عام ٢٠١٩ كموعِد مستهدف لكي تقضي الدول على جرائم منها جريمة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات غير المشروعة أو تحد من وقوعها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس،

وإذ ترحّب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة المخدرات ٣/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٩/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و٣٢/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٥) التي دخلت حيّز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرّخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرّخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تستذكر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(٦) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي شجّعت فيه الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة،

وإذ ترحّب بما اضطلع به من عمل وما أحرز من تقدّم في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المشابهة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

وإذا تلاحظُ باهتمام ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب،

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(6) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ وفاء بالولاية التي عُهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وما قامت به وحدة التقييم المستقل من تقييم لهذا البرنامج،

واقتراناً منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تدعيم قدرة الدول، بطرق منها تطوير القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وكشف تلك الجرائم وردعها،

وإذ تدرك أن المعلومات المتوفرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة محدودة جداً، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واكتمالها،

وإذ تحيطُ علماً بالأعمال التحليلية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل المنشور المعنون عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٧) الذي يقدم لمحة عامة عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تحيطُ علماً أيضاً بالمناسبات الدولية الأخرى المتعلقة بموضوع التدفقات المالية غير المشروعة، مثل مؤتمر الضرائب والجريمة الذي عُقد في أوغسكو من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير باهتمام خاص إلى النهج "الحكومي الكلي" الذي نوقش في ذلك المؤتمر،

وإذ ترحبُ بالتقدم المحرز في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن التعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلّم بأن تدعيم التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة غسل الموجودات المكتسبة من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة والفساد،

وإذ ترحبُ باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أجرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال غسل الأموال،

.United Nations publication, Sales No. E.10.IV.6 (7)

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبقرار بحث واستكشاف الخيارات المتاحة فيما يتعلق بإنشاء آلية أو آليات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب كذلك بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من جريمة الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتائج التي تمخّضت عنها تلك الدراسة، وإذ يثيرُ جزءها أن جزءاً كبيراً من عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة يُغسل في ولايات قضائية متعاونة ملتزمة بمعايير منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال الشفافية وتبادل المعلومات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أشارت إليه دراسات حديثة أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن عائدات الجريمة بلغت نحو ٣.٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في عام ٢٠٠٩، يُغسل منها ٨٠ في المائة عن طريق النظام المالي، وأن العائدات المتصلة بأنشطة الاتجار بالمخدرات العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظّمة بلغت نحو ١.٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأن "معدّل الاعتراض" في إطار جهود مكافحة غسل الأموال على الصعيد العالمي لا يزال محدوداً، وأن نحو ٠.٢ في المائة فقط من عائدات الجريمة التي تُغسل عن طريق النظام المالي هي التي يتم حجزها وتجميدها،

١- تحثُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٠) على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات تطبيقاً تاماً، وخصوصاً بهدف مكافحة غسل الأموال، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على هذه الاتفاقيات إلى أن تتخذ خطوات للقيام بذلك؛

٢- تهيبُ بالدول الأعضاء أن تحرّم إدراج عائدات من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، وأن تحرّم تحويل تلك العائدات وتوظيفها وغسلها؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تلزم المؤسسات المالية أو غيرها من المنشآت أو الكيانات الخاضعة للالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال، بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بالتحويل المشبوه لأموال مرتبطة بعائدات الجريمة وغسل الأموال المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية ومن الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة أو الأموال المزمع استخدامها لأغراض الجريمة المنظّمة أو على يد منظمات إجرامية؛

٤- تشجّع الدولُ الأعضاء على تنفيذ تدابير تجميد الأموال المرتبطة بعائدات الجريمة وغسل الأموال المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة أو غيرها من موجودات تابعة لموّلّي الجريمة المنظّمة والمنظمات الإجرامية؛

٥- تحثُ الدولُ الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها مالاذا آمناً للأفراد المتهمين بتراكم موجودات ضخمة متأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة أو الأفراد الذين يحتفظون في حوزتهم بتلك الموجودات أو المتهمين بتمويل الجريمة المنظّمة أو المنظمات الإجرامية؛

٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تقدّم للبلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريّات والإجراءات الجنائية والإنفاذية المدنية والإدارية التي لها صلة بتعقّب التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة، أو تمويل الجريمة المنظّمة والمنظمات الإجرامية؛

٧- تحثُ الدولُ الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تدعيم تلك المؤسسات، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقّي وتحليل ونشر المعلومات المالية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون والتي لها صلة بمنع التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة وكشف تلك التدفّقات وردعها، وعلى ضمان تمتع تلك المؤسسات بالقدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين؛

٨- تحثُ أيضاً الدولُ الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية ذات الصلة بتيسير تعقّب العائدات المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة؛

٩- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تركيزها على غسل الأموال في استعراضها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

١٠- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بتعزيز جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن عائدات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، وبوضع نظام إبلاغ بسيط وناجح من شأنه أن يشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم في الوقت المناسب وبطريقة منسّقة ومتكاملة تقارير تبلغ فيها البيانات المتصلة بجهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجال تعقّب عائدات الجريمة، وأن تقدم كذلك المعلومات ذات الصلة بطبيعة ونطاق وتطوّر التدفّقات المالية غير المشروعة في سياق أوضاعها الوطنية المتعلقة بالمخدرات والجريمة؛

١١- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تطوير بحوثه المتعلقة بالأبعاد المالية للجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٢- تهيّبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الأموال، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها؛

١٣- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع استراتيجيات نموذجية لمكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

١٤- تهيّبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، رهنا بتوافر الأموال، بغية منع وكشف وردع التدفّقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وتمويل الجريمة المنظّمة والمنظمات الإجرامية والإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك، عند الانطباق، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال المنبثقة عن المنظمات

الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، وتعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، تماشياً مع أمور منها توصيات استعراض البرنامج الذي أجرته وحدة التقييم المستقل؛

١٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل الذي يضطلع به في مجال التدفّقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة أساسية في اقتصاد المخدرات ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس؛

١٦- تهيّبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تحسين إدراج تعقّب التدفّقات المالية غير المشروعة المتأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة في صلب برامج الإقليمية والمواضعية؛

١٧- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز تعاونه مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأثّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المشاهدة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك؛

١٨- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.